النظام العقابي للطفل الجانح
قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل

The punitive system of the delinquent child
Analytical reading of the Child Protection Act

تاريخ إرسال المقال : 2018/03/19 تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/05/19

د. لعوارم وهيبة / جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج

ملخص :

بعدما كان نظام العقوبة يتسم بالقسوة تحول تدريجيا لغرض الإصلاح، غير أنه لم يرق لمستوى تطلعات الباحثين في جنوح الأطفال، فهؤلاء و بعدم بلوغهم سن الرشد الجزائي يعتبرون قرينة على عدم اكتمال أهليتهم لتحملهم المسؤولية الجزائية، ما أدى إلى البحث عن أسس جديدة تتلاءم وضعف مركزهم وتهدف إلى إصلاحهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا، بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة المخصصة للبالغين .

الكلمات المفتاحية : العقوبة ، سن الرشد الجزائي ، الحدث ، الحرية المراقبة ، المراكز المتخصصة لحماية الحدث .

Abstract:

After the punishment system was harsh, it gradually changed for the purpose of reform. However, it did not meet the level of the aspirations of researchers in the delinquency of children. By failing to attain the age of majority, they are considered to be presumed not to be able to assume criminal responsibility. To their reform and social reintegration, far from the notion of pain inherent in the punishment for adults.

Keywords: punishment, criminal age of majority, juvenile, freedom of bservation, specialized centers for the protection of the juvenile.

.

مقدمة :

الطفولة مرحلة هامة من مراحل العمر يمر بها كل فرد و يتوقف عليها بناء شخصيته مستقبلا، فالحداثة طورًا هامًا من أطوار السن يستأثر بها الطفل ليعيش خلالها في كنف محيطه العائلي و الاجتماعي، وإذا كان انحراف الحدث مؤشرًا على ميلاد خطورة اجتماعية فهو مؤشر على قصور الدور المجتمعي في رقابة هذه الشريحة و حمايتها من الوقوع في روافد الانحراف ومن ثمة الجريمة.

ونظرا لعدم اكتمال ادراك الطفل وتميزه، فقد خصه المشرع الوطني بمعاملة جنائية خاصة، إذ أخضعه لنظام إصلاحي الغاية منه إعادة إدماجه و تأهيله، وهذا بإقراره لقواعد جزائية تتناسب من حيث طبيعتها مع سنه و تتلاءم مع شخصيته و هو ما نستشفه من خلال القراءة التحليلية و الدراسة التأصيلية لقانون حماية الطفل، لذا ستنصب دراستنا هذه حول المسائل التالية :

أولا : تدابير الحماية والتهذيب،

ثانيا : العقوبة ،

ثالثا : الجمع أو الاختيار بين العقوبة و تدابير الحماية .

أولا : تدابير الحماية والتهذيب

إن قاعدة تقرير تدابير تأديبية ضد الحدث الجانح جاء بها في البداية المرسوم الفرنسي المؤرخ في 02/02 /1945، إذ نصت المادة الثانية على أن محكمة الأطفال ومحكمة جنايات الأحداث تقرر حسب الحالة تدابير الحماية والمساعدة و التربية الملائمة كما يمكنها تقرير إزاء الحدث الذي يتجاوز عمره 13 سنة إذا استلزمت ظروف وشخصية الحدث عقوبة جزائية [1].

1- تعريفها

إن فكرة الألم كأثر يترتب مباشرة و يستمد أصله من مبدأ الردع الذي أقره المشرع الجزائي و خص به المجرمين البالغين لم يطبقه على الأحداث الجانحين من حيث المبدأ و إنما لجأ إليه استثناءً أو إن اقتضى الحال ذلك ، فالحدث الجانح أو كما عبر عنه المشرع الوطني في قانون حماية الطفل و هو القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 [2] بالطفل الجانح هو «الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات ، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة » وفقا للمادة الثانية فقرتها الثالثة منه .

إذن فالتدابير المقررة للأحداث الجانحين [3] هي من حيث جوهرها تدابير تربوية وتهذيبية وقد تقررت بما يتناسب و عملية إصلاح الحدث بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة، و على هذا الأساس فإن اللجوء إلى شل هذه التدابير في سن مبكرة – قبل بلوغ سن الرشد الجزائي – يكون أجدى في إصلاح الحدث الجانح و أوكد لتهذيبه أكثر أثرًا في شخصيته لأنه يقيم الاعتراف في نفسيته على الأقل أنه ارتكب جرمًا لكن المشرع و من خلاله القاضي لم يعاقبه وإنما أسعفه بتدبير يفهم الحدث و هو في هذه السن أنه لصالحه و لعلاجه و تهذيبه.

تدابير الحماية والتهذيب هي التدابير التي أقرتها معظم التشريعات المقارنة، بما فيها المشرع الوطني، إذ نصت المادة 84 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في فقرتها الثانية [4] « إذا أظهرت المرافعات إدانته - اي المتهم الحدث - قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية و التهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون .

ويمكن ان يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة او الاستئناف » .

باستقراء نصوص قانون حماية الطفل ، فإن تدابير الحماية والتهذيب هي تدابير قضائية انسجاما مع السياسة الجنائية الحديثة لمواجهة إجرام الأحداث فلا تعتبر عقوبات[5]، هدفها يختلف تماما عن هدف العقوبة ، إذ يغلب عليها الطابع الحمائي والتربوي لمساعدة الحدث وتقويمه وتهيئته للحياة العادية . [6]

2- أنواعها

حدد قانون العقوبات معالم حدود الجزاء الموقع على الحدث المدان ، وهذا بوضعه لضابط الخيار بين توقيع التدابير أو توقيع عقوبة الحبس و/ أو الغرامة، فالعقوبات المقررة لجرائم الأحداث تختلف عن العقوبات المقررة لجرائم البالغين وفق ما تؤكده المادة 49 من قانون العقوبات « لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة » .

فالحدث الذي لم يبلغ 13 من عمره في حالة ثبوت إدانته، لا توقع عليه إلا تدابير الحماية و التربية [7] إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة، أما إذا كانت مخالفة فإنه يقع وجوبًا أن يكون إلا محلا للتوبيخ ، أما الحدث البالغ من العمر بين 13 إلى 18 سنة ففي حال ثبوت إدانته في وقائع تشكل مخالفة فإنه يكون محلا للتوبيخ أو الغرامة فقط، حسب ما تؤكده المادة 51 من قانون العقوبات « في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18

إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة» ، وكذا المادة 87 من قانون حماية الطفل التي تنص « يمكن لقسم الاحداث ، إذا كانت المخالفة ثابتة ، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات ، غير انه لا يمكن ان يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة سوى التوبيخ ، وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون ».

لكن إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة فإنه توقع عليه إما تدابير الحماية أو التربية أو عقوبات مخففة مع استبعاد العقوبات الجسيمة.

وبينت 85 من قانون حماية الطفل [8] تدابير الحماية والتهذيب « لا يمكن في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :

1- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة [9].

2- وضعه في مصلحة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

3 – وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .

4- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت ».

باستقراء النصوص القانونية السالفة، يمكننا أن نحصر التدابير التربوية التي قررها المشرع الجزائري للأحداث الجانحين فيما يلي :

أ- التوبيخ

يعني توجيه اللوم للحدث على ما صدر منه و تحذيره بعدم العودة لمثل هذا السلوك [10]، يسبب بعض الألم المعنوي، يحدث وضعا نفسيا يحمل الحدث على عدم تكراره [11]،قد يكون ما يوجهه القاضي إليه في الجلسة - لا يتصور أن يكون غيابياً [12]- توبيخا بمعنى الزجر واللوم والتحذير، أو تأنيبا أي اللوم والتحذير، أو مجرد إنذارا أي التحذير وحده [13].

والمشرع جعل من التوبيخ التدبير الوحيد الذي يواجه به الحدث الذي يرتكب المخالفة، حسب نص المادة 49 من قانون العقوبات السالفة الذكر [14]، و لا يمكن أن يهدف التوبيخ إلى إيلامه بل حمايته ومحاولة إبعاده عن الانحراف ،فلا تستعمل عبارات قاسية تحدث أذى في نفسيته وقد تؤدي إلى نتائج غير مرجوة من الإصلاح.

2- تسليم الحدث لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرة بالثقة

يعد من التدابير التقويمية المقررة[15]، و هو ما انتهجه المشرع الجزائري بنص المادة 85 السالفة الذكر و قرره بهدف إبقاء الحدث الجانح في محيطه العائلي أو تحت رعاية بيئة عائلية بديلة[16].

ويعتبر من أفضل الوسائل نفعا في إصلاح الحدث، لأن التسليم إلى الأهل أو من لهم الولاية على الحدث أدرى بميوله وأكثر رغبة في تقويمه، فهم أقدر على مهمة إصلاحه[17]، علما أن القانون لا يشترط قبول الممثل الشرعي بتسلُّم الحدث ، كونه ملزم قانونا برعايته، كما أن تسليم الحدث إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة[18]، علما أن هذا الشخص أو هذه العائلة يشترط قبولهما تسلم الحدث لأنهم غير ملزمين بذلك.

3- الوضع تحت نظام الحرية المراقبة

يستهدف علاج الحدث الجانح في بيئته الطبيعية مع إتاحة المجال لممارسة حياته العادية وإرشاده ومساعدته على حل ما يعترضه من مشاكل ، على النحو الذي يؤهله[19] بعيدا عن أسلوب الحجز وتقييد الحرية بشكل صارم ، فتمنح له حرية مشروطة تحت إشراف و رقابة مندوب مختص حسب الشروط المنصوص عليها بالمواد من 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل، فهو يعد تربوياً لأنه يضع الحدث في محيطه الطبيعي وهو أسرته فضلا عن توجيهه لاندماجه في المجتمع و إعادة تأهيله وإصلاحه بفضل الاشراف عليه من قبل المندوب الذي يتطلب منه معرفة خاصة بالشؤون النفسية والتربوية للأحداث[20].

4- الوضع في المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة

هذه المؤسسات الإصلاحية هي مؤسسات تُلزم الطفل الجانح بالإقامة فيها ،تشتمل على نظام تقويمي بعيداً عن المؤثرات الاجتماعية الضارة ، يتبع فيها الحدث فيه برنامج يومي محدد و منظم يهذبه ، ويكونه في حرفة معينة ويساعد على تعليمه وتهذيبه أخلاقيا بهدف تأهيله ورعايته صحيا ونفسيا[21]، تنفيذا لبرنامج تقويمي متكامل ، غير أن الوضع في المراكز والمصالح المكلفة بحماية الطفولة التابعة لوزارة التضامن الوطني المحدثة بموجب المادة 116 من قانون حماية الطفل[22] يفقده لحريته وانفصاله عن البيئة الاجتماعية المألوفة[23]، لذلك فإذا تبين لقاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة بعد أخذه بعين الاعتبار سنه ،سوابقه القضائية ،خطورته الاجرامية، و حالته الاجتماعية[24]، يأمر كملاذ أخير باتخاذ تدبير الوضع في المراكز والمصالح التي عددتها المادة 85 من قانون حماية الطفل وهي كالتالي :

*- وضعه في مصلحة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

*- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .

*- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

بالإضافة إلى مصالح الوسط المفتوح في حالة وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة.

ثانيا : العقوبة

قد لا تنفع في الحدث تدابير الحماية والتهذيب ، فيلجأ القاضي إلى الصورة الثانية للنظام العقابي ألا وهي العقوبة ، وقد يعود سبب لجوءه إليها تقديره أن الحدث قد يكون على صلة ببعض عوامل الإجرام التي من شأنها أن تتأصل فيه وتطبع شخصيته بطابع الخطورة الإجرامية[25]، فلا بد من إخضاعه للعقوبة للقضاء على هذه الخطورة قبل أن تستفحل في نفسه بعد بلوغ سن الرشد الجنائي و لكن بالقدر اليسير، فالرشد يستدعي العقاب الكامل أخذا بقرينة التمييز الكامل، فإن صغر السن يستدعي عقابا ناقصا أخذا بقرينة التمييز الناقص والمسؤولية الجزائية الناقصة[26]، فمن غير العدل أن يعامل الطفل معاملة البالغ و هو لم يكتمل نضجه بعد [27]، تنص المادة 86 من قانون حماية الطفل « يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 اعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم ».

فإذا قرر قاضي الأحداث توقيع عقوبة سالبة للحرية في حق الأحداث الذين يفوق سنهم الثالثة عشر سنة وثبتت إدانتهم وجب الأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة 50 من قانون العقوبات» إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.»[28]

فباستقراء النصين، نجد أن المشرع الجزائري أجاز لقاضي الأحداث لإحداث التوازن بين حماية حقوق الطفل الجانح و حماية حقوق المجتمع آلية تخفيف العقاب بدءا باستبعاد العقوبات الجسيمة ،مرورا باستثنائية اللجوء إلى عقوبات الحبس و ووصولا لتخفيف عقوبة الحبس حال اللجوء اليها .

1- استبعاد العقوبات الجسيمة

تتفق غالبية التشريعات على استبعاد العقوبة الشديدة كالإعدام و السجن المؤبد من

التطبيق على الأطفال الجانحين لسبب أنها لا تلاءم حالتهم وضعفهم[29]،فعقوبة الإعدام تحمل في طياتها اليأس من إصلاح الجاني على وجه اليقين ما يستدعي التخلص من وجوده نهائيا، كما أن عقوبة السجن المؤبد فيها من الشدة ما يتطلب قدرة عقلية و بدنية معتبرة، الأمر المفتقد في قوة وشخصية وضعف الطفل الجانح .

لأجل هذه الاعتبارات استبعدها المشرع الجزائري ضمن بيان العقوبات المقررة للأحداث في المادة 50 منه ، وفي نفس السياق لا يجوز اللجوء إلى الإكراه البدني لتحصيل مبالغ التعويض أو الغرامة بشأن الأحداث حسب نص المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية ، يلاحظ من هذا التوجه أنه قد روعيت فيه اعتبارات الأحداث تماشيا مع الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعمول بها في التشريع الداخلي و القانون الدولي للأحداث الجانحين[30].

2- تخفيف العقوبة

استلزمت التشريعات الجنائية في عمومها ضرورة إخضاع الطفل ما بين 13 و 18 سنة للمساءلة الجزائية عن الجنوح الصادر منه على اعتبار انه أصبح لديه قدرا يقينيا من الإدراك والتمييز، فقد أشرف على اكتمال تمييزه ، فلديه من الإدراك ما يكفيه لأن يرتكب أخطر الجرائم فهو قريب من مركز المتهم البالغ، لكن يأخذ في الحسبان عدم قدرته على تحمل ألم العقوبة، فتم تخفيف العقوبة السالبة للحرية إلى جانب استبعاد العقوبات الجسيمة بهدف إصلاحي له.

إن المشرع اتخذ موقفا واضحا من خلال المواد 49 و 50 من قانون العقوبات و المادة 86 من قانون حماية الطفل مفاده أولوية التدابير الإصلاحية عن العقوبة المخففة في معاملة الحدث، لثبوت ضرر العقوبة السالبة للحرية أكثر من نفعها ،فاستقر مبدأ استثنائية اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية[31].

فاعتمد مبدأ التدابير الإصلاحية للمعاملة الجنائية للأطفال بعد بلوغ سن الثالثة عشر، ومكن القاضي من الحكم بالعقوبة المخففة استثناء لمواجهة ظرف خاص يكون عليه الحدث عند المحاكمة أو طرأ عليه لاحقا بعد أن يحكم عليه بالتدبير الإصلاحي، حيث يجوز لقاضي الاحداث حسب ما اكدته المادة 86 من قانون حماية الطفل أن يستكمل التدبير المحكوم به أو يستبدله بعقوبة الحبس المخفف أو الغرامة بموجب حكما مسببا، مع التنويه أن عقوبة الحبس المحكوم بها ابتداء عند المحاكمة أو لاحقا على إثر الحكم بالتدبير الإصلاحي ينبغي أن يكون حدها الأقصى مطابقا للتخفيف بموجب المادة 50 عقوبات .

إن المادتين 50 و 51 السالفتي الذكر، بينت القواعد العامة للتخفيف، على النحو التالي:

- إذا كانت الجناية التي ارتكبها الطفل معاقب عليها في القانون العام بالإعدام أو السجن المؤبد حكم عليه بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا كانت عقوبتها السجن

المؤقت حكم عليه بالحبس الذي يساوي نصف العقوبة المقررة قانونا.

- إذا كانت الجنحة التي ارتكبها الحدث معاقب عليها بالحبس المؤقت حكم عليه بنصف العقوبة المقررة قانونا لتلك الجنحة.

- أما في المخالفات فقد تخلى المشرع عن عقوبة الحبس واستبدلها بتدبير التوبيخ أو عقوبة الغرامة من 2000 إلى 20.000 دج وهي ذات المقدار المقرر للمخالفات في القانون العام أي للبالغين ، فلم يخفف المشرع عقوبة الغرامة التي يحكم بها عن جرائم الأطفال ، لكونها يتحملها في الواقع الولي أو من يتولى رعايته فالحكم بها يكون تحت ضمان مسؤوله المدني[32]، فلا يجوز قانونا إكراه الطفل على التنفيذ، مما يؤدي إلى المساس بمبدأ شخصية العقوبة، فالحدث لا يملك ذمة مالية مستقلة، وكذلك الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية في حالة إدانة المتهم الحدث .

لم يفصل المشرع أيضا في أمر العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 وما بعدها من قانون العقوبات، حيث لا يصلح أغلبها للتطبيق بشأن الحدث بطبيعته لأنه لم يبلغ بعد سن الانتخاب و الترشيح و مزاولة تجارة أو حرفة أو مهنة .

وإذا صار الحكم الصادر في حق الحدث الجانح و المتضمن عقوبة سالبة للحرية نهائيا ، فإن الحدث ينقل أو يحوّل إلى المركز المختص بإعادة تربية وإدماج الأحداث طبقا للمادة 128 من قانون حماية الطفل وكذا المادتين 28 ،116 من قانون تنظيم السجون[33]، أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية .

وفي هذا الصدد نشير إلى أنه لا يجوز لقاضي الأحداث عند تقريره لعقوبة سالبة للحرية أن يعين في حكمه اسم المركز الذي سيقضي فيه الحدث الجانح للعقوبة لأن مسألة تحويل المساجين الأحداث من اختصاص وزارة العدل، و يتم ذلك بإشعار مدير المؤسسة العقابية المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، هذه الأخيرة تقوم عن طريق المديرية الفرعية لحماية الأحداث بدراسة الوضعية الجزائية للحدث وتتخذ في شأنه الإجراءات القانونية اللازمة كالتالي[34] :

- تحويل الحدث الذي لم يبلغ بعد سن الرشد الجزائي إلى أحد المراكز لإعادة تربية وإدماج الأحداث ، إذا كانت العقوبة المتبقية له تزيد عن ثلاثة أشهر.

- أما إذا بلغ الحدث المحكوم عليه نهائيا سن الرشد الجزائي تطلب عرضه على لجنة التأديب والترتيب بالمؤسسة من أجل تحويله إلى الجناح المخصص للشباب دون السابعة والعشرين من عمرهم .

3- الاختيار أو الجمع بين العقوبة و التدبير الإصلاحي

إن المشرع مكن القاضي ابتداء من الاختيار بين العقوبة المخففة و التدبير الإصلاحي ، فإذا قدر ملائمة توقيع العقوبة المخففة مكنه بعد ذلك من أن يكتفي بها أو يجمع إليها أحد التدابير الإصلاحية تأسيسا على أن المصلحة الفضلى للطفل.

أ- الاختيار بين العقوبة المخففة و التدبير الإصلاحي

إن المبدأ في معاملة الطفل هو إخضاعه للتدابير الإصلاحية، و مع ذلك أجاز المشرع للقاضي استثناء تطبيق العقوبة المخففة مراعاة لمصلحته، فمكنه من الاختيار بين العقوبة المخففة وواحد أو أكثر من التدابير الإصلاحية عند المحاكمة، و من التحول ما بين العقوبة والتدبير خلال مرحلة تنفيذ الحكم .

قرر المشرع سلطة قاضي الأحداث في الاختيار بين العقوبة المخففة و أحد التدابير الإصلاحية عند تقرير الجزاء الملائم للجنوح يوم المحاكمة تقديرا منه أن بلوغ هدف حماية الطفل قد يستدعي توقيع العقوبة المخففة كما قد يستدعي توقيع أحد التدابير الإصلاحية لذلك ترك للقاضي سلطة الاختيار بينهما حسبما تنتهي إليه قناعته بعد التعرف على ظروف الطفل ومناقشة الدعوى أمام بصره و سمعه يوم المحاكمة .

أما إذا تعلق الأمر بالطفل المعرض للخطر[35] و بصرف النظر عن سنه، فالمشرع حد من سلطة القاضي في الاختيار بين العقوبة و التدبير وألزمه بتطبيق التدابير ، تأسيسا على أن الطفل لم يرتكب بعد فعلا محظورا و إنما هو في وضع خطر[36]، كما أن المشرع مكن قاضي الأحداث من الاختيار بين العقوبة والتدبير بما يلاءم والخطورة الكامنة للطفل قبل المحاكمة، و احتفظ له بهذه السلطة أثناء مرحلة تنفيذ الجزاء المحكوم به بهدف تمكينه ما قد يطرأ على حالة الطفل بعد الحكم سواء بزيادة خطورته أو تماثله للصلاح، فتقرير المشرع هذه السلطة لتعزيز صلاحيات قاضي الأحداث باعتباره قاضي متابعة كان بموجب المواد 84 ،86 وغيرها من قانون حماية الطفل، فللقاضي أن يعدل عن التدبير الإصلاحي المحكوم به إلى عقوبة الحبس أو الغرامة، إذا ما تبين عدم جدواه لحالة الحدث، كما يجوز أن يعدل عن عقوبة الغرامة أو الحبس المخفف المحكوم بها إلى احد التدابير إذا ما تبين تحسن أوضاع الحدث واستجابته لبرامج الإصلاح، وهذا التحيين للجزاء المحكوم به يستند إلى سلطات المراجعة المخولة لقاضي الأحداث بموجب المادة 96 و ما بعدها من نفس القانون.

ب- الجمع بين العقوبة المخففة و التدبير الإصلاحي

قد لا تستدعي مصلحة الطفل الاقتصار على مجرد العقوبة أو التدبير بل تقتضي الجمع بينهما معا سواء في الحكم الأول أو بعد استكمال أحد الجزاءين بالأخر بمناسبة الإشراف على عملية التنفيذ[37].

أجاز المشرع لقاضي الأحداث أن يجمع في الحكم الواحد بين العقوبة المخففة و أحد التدابير الإصلاحية إذا قدر ملائمة ذلك لحال الطفل شريطة أن لا تتعارض مقتضيات هذا الحكم عند التنفيذ ، مع ملاحظة أنه لا يمنح للقاضي أن يجمع في الحكم الواحد بين أحد التدابير و عقوبة الحبس المخفف و الغرامة معا.

كما أجاز له خلال مرحلة الإشراف على التنفيذ عملا بالمادة 96 وما بعدها من قانون حماية الطفل أن يستكمل الحكم الذي سبق وأن قضى بأحد التدابير بعقوبة الحبس، إذا ما قدر ملائمة ذلك على الحدث ، كما يجوز له في هذا الإطار أن يستكمل الحكم السابق بالعقوبة بأحد التدابير [38] .

نشير في الأخير، أنه أثير جدل حول الجمع بين التخفيف الوجوبي طبقا للمادة 50 عقوبات والتخفيف الجوازي طبقا للمادة 53 من نفس القانون في الحكم الواحد الصادر على الطفل المتهم ، وانقسم الرأي بشأنه إلى اتجاهين، الأول، يرى عدم صلاحية ذلك لأن التخفيف المقرر بنص المادة 50 ليس الغرض منه زيادة تخفيف العقوبة وإنما هو منع بعض العقوبات الجسيمة، فالمشرع قام بدمج نظامين للتخفيف في نص واحد هما التخفيف فالجمع بين التخفيف المقرر في الحالتين يعني تطبيق المادة 53 مرتين .

والرأي الثاني يرى إمكانية الجمع بين التخفيفين أي بين مقتضيات المادتين 50 و53 في التطبيق،فالجمع تكملة للتخفيف المقرر بشأن الأحداث الذي ينسجم مع استثنائية اللجوء إلى عقوبة الحبس كما يتفق مع توجهات السياسة الجنائية الحديثة في استبدال عقوبة الحبس لبعض جرائم البالغين بالعمل للنفع العام وفق القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل لقانون العقوبات .

الخاتمة :

ختاما نقول، أن نظام العقوبة في محيط الأطفال الجانحين هو نظام له خصوصياته، في جوهره مختلف عن نظام العقوبة للبالغين الجانحين ، وإن كانا كلا النظامين يهدفان إلى إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم اجتماعيا ، فهذا النظام يأخذ في الاعتبار المعاملة الخاصة للطفل بالنظر لسنه ، من ابرزها استبعاد العقوبات الجسيمة من محيطه وتخفيف العقوبة إذا لجأ إليها القاضي استثناء، بعد ثبوت عدم جدوى تدابير الحماية والتهذيب في

معالجة الخطورة الإجرامية للحدث الجانح، غير أن هذا الأمر محدود النطاق إلا على العقوبة السالبة للحرية، فلم يشمل عقوبة الغرامة ، وهذا القصور ليس له ما يبرره سيما مع تدخل المشرع بالقانون 06-23 المعدل لقانون العقوبات و رفع مبالغ الغرامة ،فمن الملائم لو يعمد المشرع إلى توسيع مبدأ التخفيف ليشمل عقوبة الغرامة تلطيفا لمبدأ شخصية العقوبة.

الهوامش :

1 Stefani Levasseur ,droit pénal général , édition Dalloz ; 1980 . p 359 .

2 القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، يتعلق بحماية الطفل، ج رعدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

3 محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون -دراسة مقارنة -، المؤسسة الجامعية للدراسات ، الأردن، 1990 ، ص 245 .

4 المادة 469 من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغائها .

5 سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2010، ص 540.

6 عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995 ، ص 589 .

7 Michel Rufin ;protection de la jeunesse et délinquance ; juvénile p 21.

8 المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغائها.

9 يتعين على قاضي قسم الاحداث عندما يقضي بتسليم الطفل الى شخص او عائلة جديرين بالثقة ، ان يحدد الاعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للمادة 85 الفقرة الرابعة من قانون حماية الطفل .

10 زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث - دراسة مقارنة - ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2003 ، ص 227 .

11 فهد هادي يسلم حبتور ، التفريد القضائي للعقوبة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 356 .

12 خليفي ياسين ، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر 2006 ، ص 43 .

13 يوسف جوادي ، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2011 ،ص 110.

14 رغم أن المادة 87 من قانون حماية الطفل أجازت وضع الطفل الذي يتراوح عمره من 10 إلى 13 سنة تحت نظام الحرية المراقبة إن اقتضت مصلحته ذلك ، ولا يجوز له وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة .

15 زينب أحمد عوين ، المرجع السابق ، ص 228 وما يليها .

16 علي محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي و المواثيق الدولية -دراسة مقارنة -، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1990 ، ص 151.

17 علي محمد جعفر، المرجع السابق ، ص 152.

18 إن تقدير مسألة الجدارة منوطة بقاضي الأحداث .

19 علي محمد جعفر، المرجع السابق ، ص 153 .

20علي محمد جعفر، المرجع السابق ، ص272.

21 طبقا للمادة 85 من قانون حماية الطفل ، لا تتجاوز مدة الوضع في المراكز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

22 تتمثل تلك المراكز في : المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين ، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، بالإضافة الى مصالح الوسط المفتوح، كانت هذه المراكز محدثة بموجب الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26-09-1975 قبل إلغائه بموجب قانون حماية الطفل 15-12 .

23 زينب أحمد عوين ، المرجع السابق ، ص 230 .

24 حزيط محمد ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثالثة، دار هومة ، الجزائر، 2008 ، 180 .

25 فودة عبد الحكيم ، جرائم الأحداث ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، 1997 ، ص 218 و ما بعدها .

26 قرينة نقص التمييز أساس التفرقة بين المعاملة الجنائية للبالغين وللأحداث في التجريم و العقاب و الإجراءات الجزائية.

27 PERIC (A), sanction pénal envers les droit des mineurs, revue pénitentiaire et de droit pénal N° 4, France , 2004 , p 439.

28 عبد العزيز سعد، أجهزة و مؤسسات النظام القضائي الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر،1988، ص146.

29 طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1978 ، ص 233 و ما بعدها .

30 كرست المادة 47 من اتفاقية حقوق الطفل استبعاد تطبيق العقوبات الجسيمة على الطفل الجانح و اعتمدت الشريعة الإسلامية مبدأ عدم عقاب الطفل قبل البلوغ فلا قصاص ولا حدود .

31 كرست المادة 47 من اتفاقية حقوق الطفل استبعاد تطبيق العقوبات الجسيمة على الطفل الجانح و اعتمدت الشريعة الإسلامية مبدأ عدم عقاب الطفل قبل البلوغ فلا قصاص ولا حدود .

32 حزيط محمد ، المرجع السابق ، ص 179 .

33القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين.

34 أنظر المذكرة الوزارية رقم 247 المؤرخة في 05-06-1989 الصادرة عن وزارة العدل .

35 الطفل المعرض للخطر هو الذي يتواجد في إحدى الحالات المقررة في المادة 2 من قانون حماية الطفل.

36 ألحق المشرع بهذا الحكم – التدابير-جرائم التشرد و التسول المرتكبة من الأطفال في المادة 196 مكرر عقوبات على اعتبار أنها لا تنبئ عن الخطورة الاجتماعية لأوضاع الطفل.

37 تقتضي عملية الجمع بين العقوبة و التدبير إخضاع الطفل لعلاج أخلاقي يهدف إلى الردع بالعقوبة ولعلاج نفعي للدفاع عن المجتمع ضد الجنوح بالتدابير، انتقدت على اعتبار أنها تمثل جزاءين مختلفين عن الفعل الواحد .

38 يجوز للقاضي طبقا للمادة 133 من قانون حماية الطفل أن يحكم بعقوبة الغرامة من 30 ألف إلى 60 ألف دينار و مضاعفتها عند العود مع الحبس من شهرين إلى ستة اشهر ضد أحد الوالدين أو الوصي أو الحاضن أو غير هؤلاء ممن

يمنع المفوض الوطني لحماية الطفل أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل سير الأبحاث و التحقيقات التي يقومون بها كأن يهمل مراقبة الطفل أو يقيم عوائق على جهود حمايته.